

عقد تكوين وتأهيل

أبرم هذا العقد بين:

شركة أو مؤسسة ذات السجل التجاري رقم: (الطرف الأول فيما بعد) و المرخص لها من طرف وزارة التربية الوطنية تحت رقم: / / بتاريخ و التي تشمل الأislak التالية: التعليم الأولى، التعليم الابتدائي و التعليم الثانوي الإعدادي، و التي يوجد مقرها ب..... و الممثلة بالسيدة رقم البطاقة الوطنية: بموجب المحضر المسجل بتاريخ: .. - .. - تحت رقم: / من جهة.

و (الطرف الثاني فيما بعد) الجنسية: الساكن (ة) بالعنوان: السيد(ة): و (الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: بتاريخ: .. / من جهة أخرى.

• **المادة (1):** يعتبر هذا العقد عقد تكوين وتأهيل من أجل إبرام عقد عمل.

• **المادة (2):** تعتبر مواد هذا العقد ملزمة للطرفين.

• **المادة (3):** يلتزم الطرف الثاني بالتدريس بالمؤسسة في التعليم و يلتزم بأي جدول حصص تسند له المؤسسة على أن لا تتجاوز ساعات العمل أسبوعيا دون احتساب ساعات الاجتماعات و الأنشطة و الخرجات يمكن للمؤسسة عند الاقتضاء أن تسند له ساعات إضافية في حدود ساعة أسبوعيا تposure كل ساعة بـ درهم.

• **المادة (4):** مدة العقد: سنوات تبدأ من تاريخ: .. / و تنتهي بتاريخ: .. / .. / ..

• **المادة (5):** يلتزم الطرف الأول بتوفير التكوين الأساس بخلاف زمني إجمالي ساعة موزعة بمعدل ساعات أسبوعيا و ممتدة على سنة لأجل تأهيل الطرف الثاني مهنيا و إدماجه بشكل نهائي بالمؤسسة في حالة نجاحه في الامتحانات النهائية للتكوين.

• **المادة (6):** ينظم الطرف الأول امتحانات نهائية في آخر التكوين و يعتبر ناجحا كل مترب حصل على معدل لا يقل على 20/10، غير أنه تعتبر كل نقطة تقل عن أو تساوي 20/05 في أي مجزوءة من المجزوءات المكونة لبرنامج التكوين موجبة للسقوط مهما كان المعدل العام المحصل عليه.

• **المادة (7):** يلتزم الطرف الثاني بمتابعة التكوين الأساس طيلة مدة هذا العقد.

• **المادة (8):** يلتزم الطرف الأول بمنح أجرة شهرية قدرها: درهم خلال مدة هذا العقد.

• **المادة (9):** يلتزم الطرفان بأداء المستحقات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الافتراض من الأجر كل حسب النسبة التي يحددها قانون الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

• **المادة (10):** يلتزم الطرف الأول بصفته المسؤول المادي بتوفير ظروف العمل المناسبة.

• **المادة (11):** يتبعه الطرفان باحترام اختصاصات كل طرف.

• **المادة (12):** يستفيد الطرف الثاني من عطلة سنوية مؤدى عنها مدتها شهر واحد (غشت) كما ينص على ذلك قانون الشغل المغربي.

• **المادة (13):** يلتزم الطرفان بتطبيق و تنفيذ القوانين التنظيمية و المذكرات الصادرة عن وزارة التربية الوطنية و كذا المذكرات الداخلية المتعلقة بالجانب التربوي و التعليمي.

• **المادة (14):** تحدد ساعات العمل في سلك التعليم الأولى و الابتدائي في 30 ساعة أسبوعيا و في السلك الثانوي الإعدادي في 24 ساعة أسبوعيا كسوف لا يمكن تجاوزه، كما ينص على ذلك التشريع المدرسي المغربي، و إذا اقتضت الضرورة تجاوز هذا السقف فإن كل ساعة إضافية يؤدى عنها أجر إضافي وفق ماتنص عليه المادة 3.

• **المادة (15):** تعتبر ساعات التكوين مدمجة في السقف الزمني المحدد في المادة 14.

• **المادة (16):** إذا قرر الطرف الثاني الاستقالة او الانسحاب و كان عاملًا بالقسم أو يشغل مهاما أخرى بالمؤسسة يتعين عليه عدم مغادرة المؤسسة إلا عند انتهاء السنة الدراسية مع إرجاع المبالغ التي صرفت عليه في التكوين الأساس و المشار إليه بالمادة (5) و المقدرة ب درهم عن كل ساعة تكوين لفائدة الطرف الأول.

• **المادة (17):** يستفيد الطرف الثاني بعد انتهاء تكوينه و نجاحه في الامتحانات النهائية من زيادات في أجرته الشهرية حسب السلم الآتي:

- أ- إذا حصل على معدل أكبر من 20/10 و أصغر قطعا من 20/12 يستفيد من زيادة قدرها: درهم.
- ب- إذا حصل على معدل أكبر من 20/12 و أصغر قطعا من 20/14 يستفيد من زيادة قدرها: درهم.
- ت- إذا حصل على معدل يفوق 20/14 يستفيد من زيادة قدرها: درهم.

علمًا أن الأجرة المعيارية هي تلك المشار إليها في المادة (8).

• **المادة (18):** يلتزم الطرف الثاني بالعمل بالمؤسسة لمدة لا تقل عن سنوات في حالة نجاحه في الامتحانات النهائية للتقوين، و في حالة عزوفه فإنه يعرض نفسه للشروط الجزائية المذكورة في المادة (16).

• **المادة (19):** تخضع الزيادات في الأجور بعد انتهاء مدة هذا العقد بالنسبة للناجحين في امتحان نهاية التكوين لمراجعتين:

- أ- قانون الشغل المغربي و وخاصة الفصول المنظمة للزيادة حسب الأقدمية.
- ب- سلم تقديرية يحدده الفريق التربوي للمؤسسة تحدد من خلاله معايير الجودة و المردودية الموجبة للزيادة في الأجرة.

- المادة (20):** في حالة اخلال الطرف الثاني بهذا العقد أو بأحد بنوده فإن الطرف الأول (المشغل) يحتفظ لنفسه بحق المتابعة القضائية بناء على مواد هذا العقد.
- المادة (21):** إذا لم ينجح الطرف الثاني في امتحان نهاية التكوين يمكن للإدارة الاحتفاظ به و يبرم معه عقد محدود الأجل و يستفيد من امتحان ثان، تحدد إدارة المؤسسة موعده، و في حالة نجاحه يستفيد من نفس امتيازات الناجحين في الامتحان الأول.
- المادة (22):** يلتزم الطرف الثاني بإشعار المؤسسة بكل تغيير في وضعه الشخصي (زواج، تغيير العنوان، ...)
- المادة (23):** يلتزم الطرف الثاني ما دام مرتبطا بالعقد مع الطرف الأول بعدم العمل بأية مؤسسة أخرى كما يلتزم بإشعار المؤسسة بأي عمل يذر عليه دخلا.
- المادة (24) :** يلتزم الطرف الثاني بعدم توزيع أو بيع أو نشر الوثائق الخاصة بالتكوين (برامج، منهاج، مذكرات) أو استغلالها في تكوين أو تأطير أو تدريس خارج المؤسسة باعتبارها ملك للمؤسسة، وفي حالة ثبوت ذلك يعرض نفسه للمتابعة بتهمة السرقة الأدبية.

ال taraf alaw (mashgul)	الطرف الثاني (المستخدم)